

31 | شرح زاد المستقنع | دورة في فقه الصيام

عبدالمحسن القاسم

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين قال رحمه الله ويستحب القضاء متتابعاً من سماحة الاسلام ان من كان معذوراً - [00:00:00](#) عن صيام رمضان فيجوز له الفطر على ان يقضيه قبل على ان يقضيه قبل رمضان قبل اقرب رمضان اخر واتفق العلماء على ان زمن القضاء موسع وله ان يقضيه بعد رمضان - [00:00:16](#) الى رمضان الثاني الدليل على ذلك ان عائشة رضي الله عنها قالت كان يكون علي الصوم من رمضان فما اقضيه الا في شعبان في مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مني متفق عليه - [00:00:45](#) فكان تؤخر صيام القضاء الى قول رمضان الاتي وكان ذلك بعلم النبي صلى الله عليه وسلم وتأخيره الى بعد رمضان الى بعد رمضان الاخر ينقسم الى قسمين. القسم الاول الا يصوم - [00:01:05](#) الا بعد رمضان الثاني او الثالث لعذر وهذا بالاتفاق لا شيء عليه اي لا يأثم ولا تلزمه كفارة والقسم الثاني اذا اخر القضاء من غير عذر ويلزمه حينئذ امران الامر الاول - [00:01:29](#) يلزمه القضاء هذا بالاتفاق اذا كان قادراً عليه والامر الثاني الكفارة وسيأتي تفصيل ذلك. لذا قال المصنف رحمه الله القسم الثاني وهو اذا كان تأخيره بالقضاء بلا عذر قال ولا يجوز - [00:01:55](#) تأخيره تأخير القضاء الى رمضان اخر من غير عذر لان وقت القضاء الموسع ينتهي بدخول رمضان الاخر فان فعله اي اخر القضاء من غير عذر ودخل عليه رمضان يلزمه امران - [00:02:21](#) الامر الاول قال فعليه القضاء وهذا بالاتفاق كما قال سبحانه من كان منكم مريضاً او على سفر عدة من ايام اخر والامر الثاني الذي يلزمه قال فعليه مع القضاء قال اطعام - [00:02:48](#) مسكين لكل يوم لكل مسكين نصف ساعة فلو افطر في رمضان خمسة ايام واخره الى رمضان اخر يجب عليه الصيام خمسة قضي خمسة ايام ويطعم خمسة مساكين لكل مسكين نصف صاع - [00:03:10](#) والدليل على الاطعام قول ابن عباس وابي هريرة رضي الله عنه قال عليه مع مع قضاء الاطعام واليه ذهب جمهور العلماء والقول الثاني انه لا يجب عليه سوى القضاء واما الاطعام - [00:03:35](#) فلا يجب عليه لان الله عز وجل قال فعدة من ايام اخر ولم يذكر سبحانه الاطعام ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم وجوب الاطعام وانما هو اجتهاد من الصحابة رضي الله عنهم - [00:04:00](#) مقولة الاحوط يطعم لكن لا يجب عليه ثم ذكر مسألة اخرى وهي توخر القضاء خمس رمضان ثم مات وقال وان مات ولو بعد رمضان اخر واخر واخر فلا يجب عليه سوى - [00:04:19](#) عام واحد لو كان عليه مثلاً قضاء يوم فقط واخره خمس سنوات لا يجب عليه سوى اطعام مسكين واحد فيتبين مما سبق ان من مرض واستمر به المرض او العذر من السفر - [00:04:45](#) حتى مات فلا شيء عليه بالاجماع والامر الثاني اذا كان مريضاً من اصله كالسرطان لا يستطيع الصيام مثلاً وهنا يلزمه ابتداء ان نطعم عن كل يوم مسكين وليس عليه قضاء - [00:05:09](#) لقوله سبحانه وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين القسم الثالث اذا مرض في رمضان وافطر مثلاً خمسة ايام ثم عوفي ومكة

سنة اشهر لم يصم تفريطا منه هذا يجب عليه - 00:05:29

انطعم اهله اولياؤه عنه عن كل يوم مسكين والقول الثاني يجب على اوليائه ان يصوموا عنه لقوله عليه الصلاة والسلام من مات

وعليه صيام صام عنه وليه الجمع بينهما انه اذا لم - 00:05:53

يصم عنه اولياؤه فيجب عليه الاطعام فيجب على اوليائه الاطعام ويذكر العلماء هنا مسألة تقديم النافلة على القضاء هل يقدم ام لا

ذلك لو ان شخصا عليه قضى عشرة ايام - 00:06:14

قضاء عشرة ايام هل له ان يصوم عرفة وان يصوم عاشوراء والاثنين والخميس قبل الفرض ام لا قال قولين القول الاول لا يجوز

تقديم النافلة على الفرض ولو فعل بطل صيام النافلة لا يصح منه - 00:06:37

الدل على ذلك لان الفرض مقدم على النافلة والقول الثاني انه يجوز تقديم النافلة يجوز تقديم صوم النافلة صوم النافل على القضاء

فله ان يصوم رأى عرفة ولو كان عليه قضاء من رمضان - 00:07:03

واجلوا القضاء مثلا بعد عرفة بشهر وهكذا والقول الرابع عائشة رضي الله عنها كانت تؤخر صوم الفريضة الى شعبان الا يظن انها لا

تصوم اي نافلة؟ وايضا لانه يجوز فعل النافلة - 00:07:28

قبل الفريضة في الوقت الموسع مثل توزن المغرب الانسان يتنفل قبل الفريضة وان كان وقت الفريضة قد دخل فكاد قضاء الصوم

واجب وهو موسع الى رمضان اخر يجوز تقديم النافلة عنه - 00:07:49

اما اذا ضاق وقت القضاء الى رمضان اخر فلا يجوز فعل النافلة قبل الفريضة ذلك لو كان شخص عليه قضى عشرة ايام ودخل عليه

شعبان وفي اخره لم يبقى سوى عشرة ايام - 00:08:12

لا يجوز ان تتنفل في هذه العشرة وانما تقضي ما من رمضان السابق ويذكر العلماء ايضا هنا مسألة الثالثة وهي من افطر في رمضان

فلا يصوم ستة من شوال حتى يتم القضاء - 00:08:37

النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان يعني واتمه سواء اداء او قضى ثم اتبعه ستا من شوال الله اعلم يقول هل يجوز النية

لنية القضاء مع صيام عرفة - 00:08:59

ينوي في عرفة القضاء فهو قضاء في يوم عرفة لكن ما يكتب له عرفة يقول قول ابي هريرة ابن عباس هل يعد اجماعا للصحابة لعدم

المخالف مقابل نص الله قال في عدة من ايام اخر - 00:09:16

ما اوجب القضاء رمضان ليست ممنوع من الصرف اذا كانت مبهمة ليست ممنوعة من السطح يعني ليست عالمية رمضان اخر لذلك

اذا اتى اخر هل يجوز صيامه نافلة بنية مثل ان يصوم الايام البيض من شوال وينوي في نفس الوقت صيام ستة من شوال -

00:09:39

في قاعدة شرعية ان النوافل تتداخل سواء في الصيام او في غيره من العبادات فيجوز مثلا في الصلاة تحية المسجد صلاة الضحى

الوضوء كذلك الصيام كان يوم اثنين ويوم عرفة - 00:10:05

يجمع بين النيتين ذلك في الاضحية ننويها اضحية وننويها عقيقة ونص على ذلك هو الرجل رحمه الله في القواعد اسألك يا عز الدين

يقول يا مرض في رمضان ثم افطر واستمر المرط حتى مات هل يصوم عنه اهله - 00:10:29

اذا اخطر بعذر واستمر به العذر الى ان مات بالاتفاق ما عليه شيء لا يصام عنه ولا يطعم عنه غير عذر توصيل السابق - 00:10:53